

Distr.
GENERAL

A/51/442
1 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٢١ من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوتوية
التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث،
بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

اشتراك منظومة الأمم المتحدة في تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "اشتراك منظومة الأمم المتحدة في تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية". (A/50/687)

./. .

221096 211096 96-25973

* 9625973 *

مرفق

تعليقات لجنة التنسيق الإدارية

أولاً - نظرة عامة

١ - تلاحظ لجنة التنسيق الإدارية، إذ ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة، أن بعض الاجراءات المنصوص عليها في توصيات التقرير قد اتخذت فعلاً إن لم تكن قيد التنفيذ، كإصدار التقييم المشترك للمساعدة الطارئة المقدمة إلى رواندا والمتابعة المشتركة بين الوكالات لهذا التقييم، والعمل الجاري على الصعيد المشترك بين الوكالات لمتابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. بل إن العديد من المسائل المثارة في التقرير أصبح يعالج بصورة مستمرة على المستوى المشترك بين الوكالات كجزء من مجهود منتظم لتحسين كفاءة وأثر استجابة المجتمع الإنساني للطوارئ. ومن وجہه النظر هذه، كان من الممكن أن تزيد فعالية التكاليف في هذه العملية لو أن التفاعل المكثف الذي جرى بين وحدة التفتيش المشتركة والوكالات المعنية في سياق إعداد التقرير تجلّى على نحو أفضل في النسخة النهائية لتقرير وحدة التفتيش المشتركة. يضاف إلى ذلك أن التقرير لا يأخذ في الاعتبار تماماً أن عضوية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هي أوسع من نطاق عضوية منظومة الأمم المتحدة.

٢ - ومن العوامل الأخرى التي تحد من فعالية التقرير أن المفتش لم يلاحظ حالات التنسيق الفعلية في الميدان. لذلك فإن ما يعكسه التقرير من فهم لتعقيدات عملية التنسيق في حالة من حالات الطوارئ المعقدة هو فهم نظري إلى حد ما.

٣ - وقد استعرض كل من التوصيات الواردة في التقرير ضمن إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وترد أدناه التعليقات التي أبدتها اللجنة الدائمة على هذه التوصيات وأقرتها لجنة التنسيق الإدارية.

ثانياً - التعليقات على التوصياتالتوصية ١

٤ - تلاحظ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أنشأت به الجمعية العامة إدارة الشؤون الإنسانية واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات يشكل الإطار العام لسياسة تنسيق المساعدة الإنسانية. وتشترك اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات باستمرار منذ إنشائها في عام ١٩٩٢ في إعداد سياسات المنظومة بأكملها في الاستجابة لطلب المساعدة الإنسانية، وهي تشترك بوجه خاص في صقل ترتيبات التنسيق في الميدان، وذلك، على سبيل المثال، من خلال اختصاصات متفق عليها لمنسقي المساعدة الإنسانية. وتعتقد اللجنة الدائمة أن المقصود

بكل من نظام الإنذار المبكر للمساعدة الإنسانية (قبل وقوع الأزمة) وعملية النداءات الموحدة (في أثناء الأزمة) هو ضمان التكامل والتنسيق في الاستجابة المشتركة بين الوكالات لحالات الطوارئ. وترى اللجنة الدائمة أيضاً أنه، نظراً لطبيعة الطوارئ المعقدة ذاتها، تقتضي الاستجابة الفعالة والمنسقة درجة عالية من المرونة من جانب كل الأطراف المعنية. وهذا ما يقتضي إبرام اتفاقيات عملية بين الوكالات - كاتفاقات التي اتخذت صفتها الرسمية في مذكرات التفاهم بين موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكل من برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة - كما يقتضي البحث عن أوجه التكامل التي قد تنشأ مع الوقت. لذلك، لا ترى اللجنة الدائمة فائدة تذكر في التفاوض على "اتفاق بشأن سياسة عمومية".

التوصية ٢

٥ - تؤيد اللجنة الدائمة تركيز هذه التوصية على الآليات المحلية للمواجهة. واللجنة الدائمة عاكفة حالياً على معالجة هذه المسألة في إطار استجابتها لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ عن طريق فريق عامل محدد المهمة والمدة. وتشير اللجنة الدائمة إلى أنه يجري استخدام الهيأكل القائمة بقدر الإمكان. وتعتقد اللجنة الدائمة أنه ينبغي للوكالات الفوتوية في الحالات التي تكون فيها الهيأكل الوطنية والمحلية قد دمرت أو أصيبت بأضرار، أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في إعادة بنائها بسرعة والعمل على تأمين انتقال العمليات الفوتوية في الوقت المناسب من الوكالات الفوتوية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وأخيراً، تسلم اللجنة الدائمة بما للدخلات التعليمية والصحية والزراعية في أثناء حالات الطوارئ من أهمية حاسمة لبقاء المجتمعات المصابة وانتعاشها في الأجل الطويل.

التوصية ٣

٦ - وافقت اللجنة مؤخراً على ترتيب تم الاتفاق عليه بين الوكالات لاستخدام الموجودات الدفاعية العسكرية والمدنية، بما في ذلك إنشاء وحدة للدفاع العسكري والمدني تابعة لإدارة الشؤون الإنسانية.

التوصية ٤

٧ - تُسلّم اللجنة الدائمة بقيادة تعزيز التكامل والتعاون الجانبي مع الهيئات المذكورة في المسائل محل الاهتمام المشترك. وهي ترى أن أفضل السبل لتحقيق ذلك هو في اتخاذ ترتيبات مخصصة أو إجراء مشاورات فيما بين أ蔓延ات الهيئات المعنية، على غرار المناقشة الجارية حالياً بشأن التعمير بعد تسوية النزاع. ولا تعتقد اللجنة الدائمة أن ثمة حاجة إلى الأخذ بنهج مؤسسي. وعلى أي حال، فإنه كثيراً ما تُعرض على اللجنة الدائمة مسائل تهم مختلف الهيئات المذكورة في هذه التوصية. وترحب اللجنة الدائمة بزيادة التعاون بين إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام في مجال الإنذار المبكر وبقدرة هذا التعاون على تحسين عمليات صنع القرار داخل الأمم المتحدة.

التوصية ٥

٨ - توافق اللجنة الدائمة على هذه التوصية بوجه عام. وهي تستعرض بصورة متواصلة المهام التي تعددت هذه التوصية. وقد أبرمت في حالات معينة، يذكر منها على سبيل المثال، ترتيبات التنسيق

السوقية، اتفاقات تتعلق بأقطار بذاتها. وتقوم حالياً اللجنة الاستشارية للشؤون البرنامجية والتنفيذية وفرقة العمل المعنية بمتابعة قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ التابعة للجنة الدائمة بمعالجة المسائل المتصلة بتقسيم العمل في مجال الإغاثة والإعاش. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، تؤيد اللجنة الدائمة تماماً الاستفادة بدورس الخبرة السابقة. وقد أنشئ فريق عامل ليس تعرض الطرق الممكنة لإجراء استعراضات على نطاق المنظومة تحت رعاية اللجنة الدائمة. وفي الوقت نفسه، تواصل الوكالات الاستفادة استخلاص الدروس كل منها في مجال اختصاصها المعين.

التوصية ٦

٩ - تدرك اللجنة الدائمة تماماً الشواغل التي تتناولها هذه التوصية. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، التي يقترح فيها ألا تتعرض القرارات الميدانية إلا لقدر محدود من إعادة النظر من قبل المسؤولين في المقر، تسلّم اللجنة الدائمة بوجوب تفويض السلطة مع توخي أقل قدر من الشرائح البيروقراطية. ولكن هذا سيعتمد كثراً على الإجراءات المتبعة في كل وكالة. أما فيما يتعلق بالسياسة العامة، فالتفاعل مع المقر أمر مطلوب بداعه. وتشير اللجنة الدائمة إلى أن منسقي المساعدة الإنسانية مسؤولون عن الوظائف التنسيقية العامة لا عن إدارة استجابات قطاعية محددة تعود مسؤولياتها إلى الوكالات التنفيذية المعنية.

التوصية ٧

١٠ - تعتبر اللجنة الدائمة أن عملية النداءات الموحدة هي آلية أساسية لتعبئة دعم المانحين لحالات الطوارئ المعقدة، بالاستناد إلى الدراسات التقيمية المشتركة بين الوكالات لاحتياجات الإنسانية. وقد اشترك أعضاء اللجنة الدائمة في عملية النداءات الموحدة وفي الجهود الجارية لتحسينها. لذلك، لا تفهم اللجنة الدائمة معنى الملاحظات المتعلقة بالشروط المقترحة لاستخدام الصندوق الدائمي المركزي للطوارئ ولا تواافق عليها. وما زالت اللجنة الدائمة مقتنة بوجوب تركيز عملية تقديم الإغاثة المطلوبة على الاحتياجات الإنسانية الفعلية. أما الاحتياجات الإنمائية فينبغي أن تعالجها آلية أخرى، كالمائدة المستديرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الفريق الاستشاري للبنك الدولي. وتقوم اللجنة الدائمة وللجنة التنسيق الإدارية في الوقت الحالي باستعراض آليات تعبئة الموارد الازمة للإغاثة والإعاش والتنمية والروابط القائمة بينها. ولكن من المسلم به أن من الممكن، عملياً، أن تشمل عملية النداءات الموحدة احتياجات الإعاش العاجلة وأن من الضروري لمنظومة الأمم المتحدة كلها أن تبتكر سبلًا كفيلة بتعزيز أوجه التكامل بين آليات عملية النداءات الموحدة والموائد المستديرة والأفرقة الاستشارية.

التوصية ٨

١١ - ترصد اللجنة الدائمة روتينياً عن طريق فريقها العامل وأفرقة العمل الخاصة بأقطار معنية المحددة القطر، حالة عمليات المساعدة الإنسانية الجارية ومدى التقدم المحرز فيها. وتعتقد من خلال ترتيبات التنسيق العادية في كل من البلدان التي توجد فيها عمليات للطوارئ اجتماعات دورية مع السلطات المحلية المعنية لمناقشة ودراسة المسائل ذات الأولوية في المساعدة الغوثية.

التوصية ٩

١٢ - تلاحظ اللجنة الدائمة أن معظم المقترفات الواردة في هذه التوصية أصبحت إما منفذة أو قيد الاستعراض المتواصل في معظم الوكالات التنفيذية.

التوصية ١٠

١٣ - تشير اللجنة الدائمة إلى أن أعضاءها يتعاونون روتينيا مع إدارة الشؤون الإنسانية/نظام الإنذار المبكر للمساعدة الإنسانية. ويزودونها بالمعلومات من أجل الإنذار المبكر. ويوجد الآن تعاون وتشاور بين الوكالات فيما يتعلق بتحليل وتبادل المعلومات في أثناء الأزمات؛ إذ تكفل شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة وشبكة الإغاثة ReliefWeb، على سبيل المثال، جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها في حينها.

التوصية ١١

١٤ - توافق اللجنة الدائمة على الاتجاه العام لهذه التوصية.

التوصية ١٢

١٥ - توافق اللجنة الدائمة على هذه التوصية لأن من شأن هذه الموارد الإضافية أن تيسر الاستجابة السريعة للاحتياجات العاجلة في مرحلة الإنعاش وفي المرحلة الانتقالية. وتشير اللجنة الدائمة إلى أن الصندوق الدائمي المركزي للطوارئ مفتوح لتبرعات المانحين من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.
